

من وزيرة المالية
إلى

N° 924

22 أوت 2024

الموضوع: حول إجراء تسجيل عقد بيع وكتب تكميلي
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 8 أوت 2024

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم أبرتم بتاريخ 29 جوان 2018 عقد بيع مع السيد
اقتنيتم بمقتضاه مقسم أرض موضوع الرسم العقاري عدد بن
عروس، ولم يتم تسجيل العقد المذكور، كما ذكرتم وأنه على إثر تسرب أخطاء مادية تتعلق برقم بطاقة
التعريف الوطنية للمشتري وبعده وصل التسجيل المتعلق بمراجع انجرار الملكية، فتمت بإبرام كتب
توضيحي يتضمن إصلاح الأخطاء المذكورة، وعلى إثر تقدّمكم لإجراء التسجيل بالقباضة المالية تم
رفض تسجيلهما، وعليه فإنكم تطلبون معرفة كيفية إجراء تسجيل عملية البيع المنجزة لفائدتكم.

جواباً، أتشرّف بأن أحيطكم علماً بما يلي: طبقاً لأحكام الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع
الجبائي يتعيّن على كل طرف في عقد خاضع وجوباً لإجراء التسجيل أن يذكر ضمن العقد المقدم
للتسجيل معرفه الجبائي أو رقم بطاقة تعريفه الوطنية أو رقم جواز سفره وذلك بالنسبة إلى الأطراف
المتعاقدة غير المؤهلين للحصول على بطاقة تعريف وطنية.

هذا وطبقاً لأحكام الفقرة III من الفصل 16 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يتعيّن على
قابض المالية إن أهمل الأطراف ذلك أن يدعوهم للتنصيب على هذه المعلومات بأسفل العقد ممضاة
ومشهود بصحتها.

وعلى هذا الأساس، فإن إجراء تسجيل عقد البيع موضوع استشارتكم يستوجب التنصيب على
إصلاح الأخطاء المادية المتعلقة برقم بطاقة التعريف الوطنية للمشتري وبعده وصل التسجيل المتعلق
بمراجع انجرار الملكية بأسفل العقد تكون ممضاة ومشهود بصحتها من قبل الأطراف المتعاقدة، وفي
خلاف ذلك فإنه لا يمكن إجراء تسجيله.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

٢٠٢٤
لدراسات والتشرييع الجبائي
يحيى الشحلالي